



النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال

الإسرائيلي الطويل

أثر العنف الذي يمارسه الاحتلال على النساء

الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل

تقرير مشترك إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة التاسعة والعشرين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

الفهرس

١. مقدمة ٥
٢. تدمير الممتلكات وهدمها وعدم توفر السكن اللائق ٧
٣. الاعتداء على المدنيين واستهدافهم ١٠
٤. توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين ١٤
٥. الإخلاء القسري للفلسطينيين من القدس المحتلة والعقاب الجماعي كأداة في النقل القسري ١٧
٦. استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والناشطات ٢١
- موجز عن المنظمات المشاركة ٢٦

النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي الطويل النسخة الأولى ٢٨ صفحة المحررة: ليلي العودات شكر خاص لليزا جرملي من مركز «المرأة السلام والامن» في «لندن سكول اف ايكونومكس» لدعمها في تلقيح التقرير. التصميم: ديمبا البابا	حقوق التأليف والنشر ٢٠١٧ محفوظة لصالح رابطة النساء الدولية للسلام والحرية يسمح بإعادة الطباعة غير التجارية لهذه الدراسة أو لمقتطفات منها، ونسخها، وتوزيعها، ونقلها، بشرط نسبها إلى المشروع والمنظمة المنسقة، والمحرر، والمؤلفين ذوي الصلة. ولا يجوز تغيير النص أو تحويره أو البناء عليه. ويجب تبيان هذه الشروط بوضوح للآخرين عند إعادة استخدام هذه المادة أو توزيعها.
صورة الغلاف: رودريكيلر / ايستوك ٨ آذار / مارس ٢٠١٢: انضمت النساء الفلسطينيات الى التضامن الإسرائيلي والدولي في مسيرة إلى حاجز قلنديا احتجاجا على احتلال إسرائيل لفلسطين في اليوم العالمي للمرأة ٢٠١٢	آب ٢٠١٧

تقرير مشترك قدمته الجهات التالية (بالترتيب الأبجدي للأسماء باللغة الإنكليزية):



مركز العمل المجتمعي
Community Action Center

مركز العمل المجتمعي (CAC)



المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR
PEACE & FREEDOM



رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

١ | المقدمة

١.١. أعد هذا التقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني

والاجتماعي ومركز العمل المجتمعي بجامعة القدس والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، مع رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، للمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٧.

٢.١. أسفر الاستعراض الدوري الشامل السابق لإسرائيل،

الذي نشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن ٤٢٤ توصية قدمتها البلدان المساهمة. ولم يُبرز سوى عدد قليل جداً من تلك التوصيات بشكل مباشر أثر النوع الاجتماعي للممارسات الإسرائيلية غير المشروعة على المرأة الفلسطينية. ومن بين تلك التوصيات، لم تقبل إسرائيل سوى ١٣ بالمتة، لم يتضمن أي منها توصيات خاصة بالحقوق الفلسطينية. ويشير الاستعراض السابق إلى أن إسرائيل أحرزت بعض التقدم في تغيير التشريعات لتحسين حقوق الإنسان، لكنها استناداً إلى العمل الميداني والبحث الذي تجريه منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، لم تحرز تقدماً يذكر في تجسيد هذا التقدم في معاملة الفلسطينيين. إذ لا تزال النساء الفلسطينيات يتعرضن للعنف والتهديد والترهيب وتقييد الحركة والتمييز على يد القوات الإسرائيلية يومياً، ولا تزال إسرائيل تفرض سياسات تشكل إنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣.١. يتناول التقرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة إسرائيل ضد النساء الفلسطينيات مع التركيز على المسائل التالية:

- تدمير الممتلكات وهدمها، ونقص المساكن الجيدة.
- الاعتداء على المدنيين واستهدافهم (كالمداهمات الليلية، وتقييد الموارد في غزة، وقيود التنقل في الضفة الغربية).
- توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين.
- النقل القسري للفلسطينيين من القدس الشرقية، والنقل القسري بوصفه شكلاً من أشكال العقاب الجماعي (بالإشارة إلى قانون لم شمل الأسرة).
- استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان.

٤.١. لا تزال الشهادات و التقارير المتعلقة بهدم المساكن والمداهمات الليلية والعنف الذي يمارسه المستوطنون والجنود بالإضافة إلى العقوبات الجماعية التي تفرضها القوات الإسرائيلية بطريقة متعمدة تمييزية تشكل حدثاً يومياً في حياة النساء الفلسطينيات من هنا فإن المساهمون في هذا التقرير يطالبون الحكومة الإسرائيلية بأن تأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات و دعوات المجتمع الدولي بضرورة إدماج مؤسسات المجتمع المدني لإتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها تحسين جودة الحياة وحقوق الإنسان للنساء الفلسطينيات في المستقبل، وتعزيز الحوار السلمي بين فلسطين وإسرائيل.

١.٥. توصيات عامة

١. على جميع الدول الأعضاء إتخاذ تدابير فورية لإنهاء الإحتلال العسكري الإسرائيلي غير المشروع الذي طال أمده وإنهاء معاناة السكان الفلسطينيين. وحتى ذلك الحين، يتعين على إسرائيل:

٢. احترام التزاماتها القانونية، بوصفها قوة إحتلال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وندعو إسرائيل إلى إتخاذ إجراءات فورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات ضد النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وحمائتهن من هذه الأفعال.

٣. إحترام القرارات العديده الصادرة عن مجلس الأمن والإلتزام بالتنفيذ الفوري للقرارات لا سيما القرار رقم ٢٢٣٤ الصادر في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ إنسجاماً مع إلتزامات إسرائيل القانونية في القانون الدولي.

٤. رفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإتخاذ خطوات تضمن حماية الحق في الصحة والتعليم وغيره من الحقوق التي تعتمد على حرية التنقل.

٢. تدمير الممتلكات وهدمها وعدم توفر السكن اللائق



نادية أبو جمال، تقف مع اثنين من أولادها، في منزلهم الذي هدمته إسرائيل بعقوبة في ٦ أكتوبر ٢٠١٥ بعد موافقة المحكمة العليا الإسرائيلية. الائتمان: مركز العمل المجتمعي

٢ | تدمير الممتلكات وهدمها وعدم توفر السكن اللائق

يمنحون سوى ٧ بالمئة من رخص البناء^٦ إن الاكتظاظ السكاني يظهر صعوبة الحصول على مبرر لطلب الترخيص. علاوة على ذلك، تنفق الأسر آلاف الشواقل لمحاولة إعادة تقديم طلبات الترخيص أو الطعن فيها، ما يؤدي إلى الإفقار والتهجير والضغوط النفسية والعاطفية، خاصة على الزوجات والأمهات اللواتي يتحملن مسؤولية إعالة أسرهن.

٢.٤. بالرجوع إلى المقابلات التي أجراها المركز، فقد عانت النساء من عمليات الهدم على يد القوات الإسرائيلية في الليل أو الصباح الباكر، أو أجبرن على تدمير المنزل بأنفسهن عن طريق الهدم أو الإغلاق بالإسمنت. وسجل أن الأسر عموماً «تُخَيَّر» بين أن تهدم القوات الإسرائيلية^٧ منازلهم مقابل رسوم هدم ابتزازية، أو أن يفعلوا ذلك بأنفسهم. وهذه مهمة مهيبة وموجعة للقلب بالنسبة للأسر التي كافحت للحفاظ على منازلها وسبل عيشها.

٢.٥. أوردت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها العالمي لعام ٢٠١٧^٨ أن السلطات الإسرائيلية أصدرت، اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أوامر هدم أو هدمت بالفعل ٩٢٥ منزلاً فلسطينياً في المنطقة ج من الضفة الغربية وفي القدس الشرقية. إن الصدمة الناتجة عن هدم المساكن، والتهديد بالإخلاء، تعني أن المرأة الفلسطينية غير قادرة على التمتع بمستوى حقوق الإنسان ونوعية الحياة التي تستحقها.

٢.١. أسفرت نتائج الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣^١ عن توصيتين أدانتا هدم المساكن في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهاتان التوصيتان هما ١٣٦.٢٠٧ من دولة الإمارات العربية المتحدة، و١٣٦.٢٢٩ من المكسيك.

٢.٢. لا يزال هدم المساكن^٢ وتدمير الممتلكات يشكلان واقعاً يومياً وتهديداً كبيراً لكثير من نساء القدس الشرقية المحتلة. فقد نشر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وحزيران/يونيو ٢٠١٧، مقابلات^٣ مع ٤٩ امرأة تعرضن لهدم المنزل أو التهديد بالهدم.

إن ما يتعرضن له النساء في القدس الشرقية المحتلة من تخويف، ترهيب وإحتمالية فقدان سبل العيش كان لها العديد من الآثار الإقتصادية والاجتماعية والنفسية الوخيمة على النساء وأسرهن، اللواتي غالباً ما يتركن بلا مأوى، أو يعشن في ظروف مكتظة أو أقل من لائقة.

٢.٣. أفاد تقرير^٤ مركز المرأة المقدم إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأن إشعارات الهدم تصدر بسبب عدم وجود رخص بناء والتي يصعب الحصول عليها. ولا يسمح للفلسطينيين بالبناء إلا على ١٣ بالمئة من أراضي القدس الشرقية^٥، فيما لا

١. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/٢٥/١٥ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢. يناقش هذا القسم هدم المنازل المتعلق بنظام التصاريح الإسرائيلي. ويناقش القسم ٤ أدناه هدم المنازل العقابي.

٣. أصوات النساء، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ - حزيران/يونيو ٢٠١٧.

http://www.wclac.org/english/einside.php?tag_id=17&srcopt=1&page=15&srckey=Keywords&fromdate=From%20Date&to-date=To%20Date&art_field=

٤. نساء القدس، قضايا مثيرة للقلق، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، أيار/مايو ٢٠١٧.

<http://www.wclac.org/english/userfiles/JERUSALEM%20WOMEN-ISSUES%20OF%20CONCERN-MAY%202017-Final.pdf>

٥. سياسات الإهمال في القدس الشرقية: السياسات التي أوجدت معدلات فقر قدرها ٧٨٪ وسوق عمل متقلبة، جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، أيار/مايو ٢٠١٢.

http://llp.iugaza.edu.ps/Files_Uploads/634742470406612100.pdf

٦. أسبعة بالمئة فقط من تراخيص البناء في القدس تذهب إلى الأحياء الفلسطينية، هآرتس، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

<http://www.haaretz.com/israel-news/premium-1.690403>

٧.

٨. فصل إسرائيل / فلسطين، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، <https://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/israel/palestine>

٦.٢. توصيات عامة

٣. الاعتراف بحقوق وحرّيات المرأة الفلسطينية في التمتع بسكن لائق وحياة أسرية/خاصة.

١. مراجعة وإصلاح عملية الترخيص الإسرائيلي ومنح تصاريح السكن، التي تميز عمداً ضد الفلسطينيين وتعرضهم لإجراءات طويلة ومكلفة.

٢. الوقف الفوري للهدم غير القانوني للمنازل الفلسطينية وزيادة الاعتراف بحقوق الملكية للسكان الفلسطينيين.

٣. الاعتداء على المدنيين واستهدافهم

القدس الشرقية، الأراضي الفلسطينية، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣: امرأة فلسطينية تواجه الشرطة الإسرائيلية خلال اشتباكات يوم النكبة في بوابة دمشق، القدس الشرقية.

١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

الائتمان: رودريكيلر / istock

٣ | الاعتداء على المدنيين واستهدافهم

٣.١. أدى الاحتلال العسكري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اندلاع موجات عنف ضد السكان الفلسطينيين على يد الجيش الإسرائيلي، وكان له آثار فادحة على الشعور بالأمان لدى النساء والفتيات الفلسطينيات. أما عوامل العدوان التي تفاقم الوضع المتوتر فهي المدهامات الليلية والاعتقال، والقيود المفروضة على حرية التنقل بموجب نظام التصاريح في الضفة الغربية وغزة، والقيود التي تفرضها القوات الإسرائيلية على الموارد والمساعدات التي تدخل إلى قطاع غزة. وتتناقض الأعمال العدوانية التي تنفذها القوات الإسرائيلية تناقضاً مباشراً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^٩ إلى أن «المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تتعرض في كثير من الأحيان إلى إغلاق الشوارع، الذي يغلق أحياء بأكملها فعلياً، ونقاط التفتيش ووجود كثيف للشرطة، غالباً كشكل من أشكال العقاب الجماعي».

٣.٢. المدهامات الليلية: جمع المركز شهادات^{١٠} من نساء تعرضن لمدهامات ليلية في منازلهن على يد القوات الإسرائيلية، معظمها تحدث بين الساعة الثانية والرابعة فجراً. وكثير من المدهامات عدوانية ومباغثة، ويتم خلالها استخدام الغاز المسيل للدموع بإفراط جنود مدججون بالسلح يهددون المواطنين عبر تصويب الأسلحة نحوهم،

ويطردونهم عنوة من منازلهم في منتصف الليل، وتُتلف الممتلكات الشخصية أو تُسرق.^{١١} وتسبب هذه الممارسة كرباً نفسياً شديداً وإرهاباً للمدنيين، ولاسيما الأطفال. وكثيراً ما تؤدي المدهامات الليلية على منازل الفلسطينيين إلى اعتقال أو إصابة أحد أفراد الأسرة، ويكون طفلاً في كثير من الحالات. ويترك ذلك آثاراً نفسية طويلة الأمد على النساء وأطفالهن. والغرض من المدهامات الليلية كلها ترهيب المدنيين كجزء من استراتيجية ممنهجة للحفاظ على السلطة. وفي كثير من الحالات، أفادت النساء بمعاناة من الصدمة عقب المدهامات الليلية التي يتعرضن إليها. وفي العام الماضي، قدم المركز تقريراً^{١٢} إلى مقرري الأمم المتحدة الخاصين يفيد بأن قرابة ١٣٦٠ مدهامة ليلية لبيوت فلسطينيين تجري كل سنة، غالبيتها على بعد كيلومترين أو أقل من إحدى المستوطنات الإسرائيلية.^{١٣}

٣.٣. القيود التي تفرضها إسرائيل على الموارد في غزة: أسفر تقييد الموارد والحصار على قطاع غزة عن انتهاكات للحق في الغذاء والمياه والمرافق الصحية وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مما أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية. وقد تصدت الأمم المتحدة للوضع في غزة بوصفه إحدى أسوأ الأزمات الإنسانية في العصر الحديث.

٩. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٧٠/٣٤، الفقرة ١٦، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٠. أصوات النساء، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ - حزيران/يونيو ٢٠١٧.

http://www.wclac.org/english/einside.php?tag_id=17&srcopt=1&page=15&srkey=Keywords&fromdate=From%20Date&to-date=To%20Date&art_field=

١١. «مدهامات عسكرية إسرائيلية ليلية على مساكن الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حزيران/يونيو ٢٠١٦،

<http://www.wclac.org/english/userfiles/NIGHT%20RAIDS%20-%20UPDATE%20-%20JUNE%202016.pdf>

١٢. المرجع نفسه.

١٣. أوردت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/30/35/Add.1 ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٧) ما يلي:

«تعتقل النساء والفتيات الفلسطينيات بانتظام من الشوارع ونقاط التفتيش الإسرائيلية وفي مدهامات ليلية عنيفة لمنازلهن أثناء الغارات العسكرية، حيث تدمر الأدوات المنزلية ويلحق الضرر بالممتلكات. وعند الوصول إلى مركز الاستجواب أو الاحتجاز، لا تبلغ السجينات الفلسطينيات بصورة روتينية بحقوقهن وأسباب احتجازهن. وغالباً ما يحرمن من وجود محام ويحتجزن لعدة أيام أو أشهر قيد الاستجواب. كما التقت المقررة بمعتقلات سابقات أكدت تجاربهن هذه المعلومات. كما أشرن إلى تعرضهن للتعذيب و/أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وأفيد بأن الضرب والشتم والتهديدات والتحرش الجنسي ممارسات شائعة، فضلاً عن عمليات التفتيش الجسدي التطفلية التي كثيراً ما تحدث قبل جلسات المحكمة وبعدها أو أثناء الليل كتدابير عقابية». [الفقرة ٥٤]. وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى العنف النفسي الشديد الناجم عن المدهامات الليلية وعمليات التفتيش، الذي يؤثر تأثيراً خاصاً على المرأة. «أفدن محدودية قدرتهن على التنقل والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهن. [الفقرتان ٦١ و٦٢]

الإسرائيلي والقيود المفروضة على قطاع غزة يؤديان فعلياً إلى سجن المدنيين في منطقة لا تتوفر فيها الموارد الكافية أو البنية التحتية اللازمة لتحقيق أبسط حقوق الإنسان في الصحة والغذاء والمياه والمرافق الصحية. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء أثر الحصار المفروض على غزة على حصول الفلسطينيين على جميع الخدمات الأساسية والمنقذة للحياة.^{١٤}

٣.٥. القيود المفروضة على الحق في التنقل: يشير تقرير الأمم المتحدة في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^{١٥} إلى وجود أربع نقاط عبور فقط من الضفة الغربية إلى القدس الشرقية، وهو ما يعزل منطقة تعتبر المركز الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لكثير من الفلسطينيين. وهذا يعني تأثيراً خطيراً على مستوى المعيشة في العديد من المجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يعد نظام التصاريح للمواطنين في الضفة الغربية ممارسة غير قانونية ولا إنسانية وتسبب التوترات المستمرة بين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية. وتواصل القوات الإسرائيلية استخدام العقاب الجماعي المتمثل في إلغاء التصاريح رداً على الهجمات التي تشن على الإسرائيليين. ويؤثر ذلك تأثيراً مباشراً على النساء اللاتي يعبرن بين نقاط التفيتش، مما يفاقم انعدام الأمن وعدم الاستقرار في حال وقوع اشتباكات.

ووفق تقرير أصدره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،^{١٤} أثرت الزيادة الأخيرة في القيود على نقطتي التفيتش أربعة-أربعة وإيربز على غزة تأثيراً كبيراً على المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج في إسرائيل، ورجال الأعمال الذين يعتمدون على سبل كسب العيش خارج غزة، وأدت إلى توقف مشاريع البنية التحتية للمياه والصرف الصحي التي تمس الحاجة إليها.

٣.٤. أعد المركز تقريراً^{١٥} إلى الأمم المتحدة شمل قضايا شخصية للنساء. ويذكر التقرير أن نظام التصاريح لم يقتصر على تقييد الحصول على الرعاية الطبية في غزة، بل ومنع الأمهات المسافرات مع أطفالهن من تلقي العلاج المنقذ للحياة في مستشفيات الضفة الغربية والقدس. ومع أن طلبات الحصول على تصاريح آخذة في الازدياد، إلا أن معدل القبول أخذ في التناقص. كما أن تصاريح دخول موظفي المساعدة الإنسانية آخذة في التناقص. وأكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أن نقص المساعدات الإنسانية والموارد يؤثر تأثيراً ضاراً على النساء وعلى إمكانية التصدي للعنف ضدهن.^{١٦} وتعني القيود أن النساء لا يحصلن على دعم نفسي أو أماكن آمنة إذا كن ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويؤدي تراجع الخدمات إلى تفاقم انتشار العنف ضد النساء، باعتباره أوسع أشكال العنف في قطاع غزة.^{١٧} إن نظام التصاريح

١٤. «استمرار القيود التي تفرضها سلطات الأمر الواقع على الوصول في غزة يزيد مصادر القلق الإنسانية»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، <https://www.ochaopt.org/content/continuing-access-restrictions-de-facto-authorities-gaza-add-humanitarian-concerns>.

١٥. «لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة لعام ٢٠١٤»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، <http://www.wclac.org/english/userfiles/UN%20COMMISSION%20OF%20INQUIRY%20-%20GAZA.pdf>

١٦. وثيقة الأمم المتحدة Add/٣٠/٣٥/A/HRC، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٧.

١٧. تقرير الندوة الدولية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في السياق الإنساني لقطاع غزة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، <http://palestine.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2016/09/pr-international-seminar-gb>

١٨. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO، الفقرة ١٢، ٢١، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١٩. وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Documents/A_HRC_31_44_E.doc&action=default&DefaultItemOpen=1

وأفاد مركز المرأة^{٢٠} بأن النساء يحرمن من الحصول على الرعاية الصحية التي تشتد الحاجة إليها بسبب نقاط التفتيش ونظام التصاريح، وفي حالات أخرى يخترن عدم القيام بالرحلة الخطرة لتجنب الاعتداء وسوء المعاملة. ويشكل انتهاك الحق في الصحة، الذي يمثل أيضاً تمييزاً ضد المرأة، ممارسة متكررة متمثلة في احتجاز النساء الحوامل لفترات طويلة عند نقاط التفتيش أثناء سفرهن للحصول على الرعاية الصحية. وتحرم

النساء المصابات بأمراض مزمنة من الحصول على تصاريح للحصول على خدمات صحية غير متوفرة في قطاع غزة. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء هذه المعاملة المهينة عند نقاط التفتيش وتأخير أو رفض المرور دون مبرر، بما في ذلك حالات الطوارئ، ودعت إسرائيل إلى ضمان تنفيذ الضوابط الأمنية عند نقاط التفتيش بطريقة إنسانية ومحترمة.^{٢١}

٦.٣. توصيات عامة

١. اتخاذ إجراءات فورية لوقف إساءات وانتهاكات القوات الإسرائيلية بحق النساء والأطفال، مثل المداهمات الليلية والاعتقالات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢. إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة وضمان حصول السكان الفلسطينيين بشكل كامل على كافة الخدمات الأساسية اللازمة لضمان إعمال حقوقهم في الغذاء والمياه والمرافق الصحية وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

٣. ضمان الوصول الآمن ودون عراقيل لجميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنسانية للسكان

المدنيين، والسماح بنقل الموارد الطبية والغذائية والبنية التحتية اللازمة.

٤. ضمان حرية الحركة التامة للفلسطينيين في الضفة الغربية وخاصة في غزة من أجل ضمان مستويات معيشة لائقة للشعب الفلسطيني ومنع الفصل بين المجتمعات المحلية.

٥. توفير وصول الفلسطينيين دون عوائق إلى إسرائيل في الحالات الطبية، وتوفير خدمات عبور آمنة للمرضى والجرحى والحوامل.

٢٠. «أصوات النساء: في ظل المستوطنات»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٠، [http://www.wclac.org/english/userfiles/English%20WCLAC%20\(2\).pdf](http://www.wclac.org/english/userfiles/English%20WCLAC%20(2).pdf)

٢١. وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ISR/CO/٥، الفقرتان ٣٦ و٣٧، حزيران/يونيو ٢٠١٦.

٤. توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين

«القدس الشرقية، الأراضي الفلسطينية المحتلة - ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١: يقسم الجدار الفاصل الإسرائيلي حي أبو ديس الفلسطيني في القدس الشرقية»
الائتمان: رودريكبيلر istock

٤ | توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين

٤.١. تضمن الاستعراض الدوري الشامل الأخير لإسرائيل ١٦ توصية بوقف بناء المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية.

٤.٢. تواصل دولة إسرائيل دعم التوسع الاستيطاني الذي يصادر الأراضي الفلسطينية بصورة عدائية وغير مشروعة. وهذا يشكل العقبة الرئيسة أمام السلام عبر تأجيج التوتر الذي غالباً ما يتحول إلى عنف بين الفلسطينيين والمستوطنين. ويخلق عنف المستوطنين عدم استقرار وخوف لدى الفلسطينيين الذين يعيشون على مقربة من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ذكر المركز في تقريره^{٢٢} إلى الأمم المتحدة أنه في ذلك الوقت، كان يوجد في الضفة الغربية والقدس الشرقية قرابة ٢٥٠ مستوطنة إسرائيلية عدد سكانها نحو ٢٥٤ ألف نسمة. وتعتبر جميع المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي.

٤.٣. أثارت حالة عائلة دوابشة التي أحرقها مستوطنون، فتوفي ثلاثة من أفرادها، إدانة دولية لعدم تدخل الشرطة الإسرائيلية^{٢٣}. وغالباً ما تتهم الشرطة الإسرائيلية الفلسطينيين بالاستفزاز وإساءة معاملة المستوطنين، بينما يبقى المستوطنون في منأى عن الملاحقة القضائية. وقد جمع المركز شهادات^{٢٤} من نساء بشأن ظهور عنف المستوطنين التعسفي، ولاسيما ضد النساء والأطفال. وأفادوا بأن كثير من النساء

يخشين أن يتعرض أطفالهن للإصابة أو الاعتقال أو القتل لوجودهم في المكان الخطأ في الزمان الخطأ. وذكرت النساء أنهن في حالة تأهب دائم لضمان راحة أسرهن. كما تشعر النساء بالخوف من مغادرة المنزل بمفردهن بعد التعرض لهجمات المستوطنين في النهار والليل. فالعنف الذي يمارسه الجنود والمستوطنون والتخريب وتدمير الممتلكات الخاصة، بما في ذلك هدم المساكن، الناجم عن وجود المستوطنات، يثقل كاهل النساء اللواتي يتحملن مسؤوليات متزايدة عن أفراد الأسرة، بما فيها مسؤوليات مالية^{٢٥}.

٤.٤. يفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية^{٢٦} أن هجمات المستوطنين، بالإضافة إلى تقييد الحركة وفصل الطرق حول المستوطنات وفقدان إمكانية الحصول على المياه والترهيب المسلح، تؤثر تأثيراً كبيراً على ظروف معيشة الأسر، خاصة إذا كانت تعمل في القطاع الزراعي. فالمدنيون الذين يعتمدون على الدخل الزراعي هم الأكثر تضرراً من التوسع الاستيطاني، لأن المستوطنين غالباً ما يستهدفون الأراضي الزراعية والرعية. ففي عام ٢٠١٦، أقامت سلطة الاحتلال تسعة بؤر استيطانية جديدة، ووسعت ٩٠ مستوطنة أخرى، ووضعت ٢٥ خطة تفصيلية جديدة لبناء مستوطنات على الأراضي الزراعية الفلسطينية، وأعلن عن اعتماد ٦٤ خطة أخرى^{٢٧}.

٢٢. «عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية والقدس الشرقية»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

<http://www.wclac.org/english/userfiles/SETTLER%20VIOLENCE%20-%20SEP%202015.pdf>

٢٣. وثيقة الأمم المتحدة، الفقرتان ٣٥ و٣٦، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٤. «أصوات النساء، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ - حزيران/يونيو ٢٠١٧.

http://www.wclac.org/english/einside.php?tag_id=17&srcopt=1&page=15&srckey=Keywords&fromdate=From%20Date&to-date=To%20Date&art_field=

٢٥. البيان الشفوي المتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٢٦. «الأثر الإنساني للتوسع الاستيطاني بحكم الأمر الواقع: السمات المشتركة والاستنتاجات والمضي قدماً»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ١١ آذار/مارس ٢٠١٧، <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-de-facto-settlement-expansion-common-features-conclusions-and-way>

٢٧. «مركز أبحاث الأراضي أصدر نتائج الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية لأنشطة الاستعمار الإسرائيلية، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

<http://poica.org/2017/01/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%AD%D8-B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87/>

ويسبب الأثر الضار على الأسرة ضغوطاً هائلة على النساء اللاتي يحاولن توفير الاحتياجات الأساسية والأمن لأسرهن. ويفيد المركز بأن العنف الذي يمارسه المستوطنون عادة يبقى دون عقاب كهدف إستراتيجي في الحصول على الأراضي من الفلسطينيين الذين يتعرضون للتهديد ويخشون العودة إلى أراضيهم.

٤.٥. أوردت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها^{٢٨} أن «٧٠ ألف فلسطيني وفلسطينية يعيشون في المنطقة ج تعرضوا لعنف المستوطنين، بما في ذلك التحرش والعنف الجسدي وتدمير الممتلكات. ولهذا العنف أثر نفسي على النساء، حيث يخفن دائماً على أنفسهن وعلى أطفالهن...». والتقت المقررة الخاصة بمدرسين وتلاميذ أوضحوا أنهم ضحايا تواصل الهجمات والتهديد والإذلال من المستوطنين المجاورين، وأحياناً من قوات الاحتلال الإسرائيلي عند نقاط التفتيش التي يتعين عليهم عبورها في طريقهم إلى المدرسة، وهو ما يعوق برامج تعليمهم وعملهم. وأفيد بأن ٥٨ بالمائة فقط من الشكاوى التي قدمها الفلسطينيون عن

٤.٧. توصيات عامة

١. ضمان وصول الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون أي عراقيل، إلى أراضيهم ومنازلهم، التي وصفت بأنها «مناطق محرمة» بسبب وجود عنف المستوطنين وقربها من المستوطنات.

أعمال عنف المستوطنين أدت إلى توجيه اتهام، مما يدل على انتشار سياسية الإفلات من العقاب على هذا العنف. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء غياب المساءلة الفعالة عن هجمات المستوطنين، ودعت إسرائيل إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف، وحماية الفلسطينيين بفعالية، وإجراء تحقيقات فورية شاملة مستقلة ونزيهة، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، إذا أدنوا، بعقوبات مناسبة، وإلى ضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا.^{٢٩} وكررت لجنة مناهضة التعذيب هذه الدعوة.^{٣٠}

٤.٦. في عام ٢٠١٧، أصدر الكنيست الإسرائيلي^{٣١} قانوناً يجيز بأثر رجعي بناء المستوطنات على أراض مملوكة من قبل فلسطينيين، فضلاً عن المصادقة وتشريع البؤر الاستيطانية التي كانت خارجة عن القانون في السابق. ويشكل هذا القانون عقبة كأداء أمام التوصل إلى حل عادل ودائم للصراع. كما أنه يعزز دعم التشريعات، ويعطي المستوطنين والبناء غير القانوني أولوية على سبل معيشة الفلسطينيين ومطالبهم المشروعة بالأرض.

٢. تطبيق إجراءات الملاحقة الجنائية ضد المستوطنين الذين يرتكبون جرائم ضد الفلسطينيين.

٢٨. الوثيقة ٠١/ADD/30/30/HRC/A، الفقرتان ٣٥ و٣٦، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٧.

٢٩. CCPR/C/ISR/CO/٤، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣٠. وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ISR/CO/٥، الفقرتان ٣٨ و٣٩، ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

٣١. ملخص القانون متاح على الرابط: <https://www.loc.gov/law/help/israel-settlement/judea-and-samaria.php>

٥. الإخلاء القسري للفلسطينيين من القدس المحتلة والعقاب الجماعي كأداة في النقل القسري

سوسيا، الأراضي الفلسطينية المحتلة - ٢٢ حزيران / يونيو ٢٠١٢: تواجه النساء الفلسطينيات الجنود الإسرائيليين في مظاهرة بالقرب من سوسيا في تلال الخليل الجنوبية، وأصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر هدم ضد قرية سوسيا الفلسطينية بأكملها، التي تقع بالقرب من مستوطنة إسرائيلية تحمل نفس الاسم. الائتمان: رودريكيلر / istock

٥ | الإخلاء القسري للفلسطينيين من القدس المحتلة والعقاب الجماعي كأداة في النقل القسري

٥.٢. يعد إلغاء الإقامة الأداة الأكثر مباشرة المستخدمة لنقل الفلسطينيين قسراً من القدس الشرقية. ووفقاً لوزارة الداخلية الإسرائيلية، ألغت إسرائيل أكثر من ١٤٥٠٠ إقامة لفلسطينيين من القدس منذ عام ١٩٦٧ حتى اليوم.^{٣٥} وقد وسعت إسرائيل نطاق تدخلها التنظيمي، ما سهل نقل فلسطينيي القدس قسراً، مثل «سياسة مركز الحياة».^{٣٦} وتتطلب هذه السياسة إثبات أن مركز حياة الشخص في القدس أو إسرائيل، وإذا تجاوز الشخص هذه المدة بالإقامة خارج المنطقة المذكورة، فهناك احتمال قوي بفقدان حق إقامته في المدينة. وتعتبر إسرائيل الانتقال إلى الضفة الغربية أو غزة إقامة في الخارج. علاوة على ذلك، ألغى وزير الداخلية عدداً من إقامات الفلسطينيين من القدس المحتلة على أساس «الإخلال بالولاء» لدولة إسرائيل. وأعربت نساء يسكن في القدس دون تصريح إسرائيلي عن شعورهن بأنهن يعشن في سجن، لأنهن معرضات لخطر التوقيف من الجيش أو الشرطة إذا خرجن من منازلهن. وبما أنهن لا يستطعن عبور نقاط التفتيش، فإنهن لا يستطعن رؤية أسرهن في الضفة الغربية.

٥.١. في محاولة للحفاظ على الأغلبية السكانية، استخدمت إسرائيل مجموعة متنوعة من الطرق لتخفيض عدد السكان الفلسطينيين في المدينة. ومنذ الضم غير الشرعي للقدس الشرقية، تعاملت إسرائيل مع الفلسطينيين كمهاجرين في بلدهم، حيث يتمتع وزير الداخلية الإسرائيلي بصلاحيات تقديرية لإلغاء الإقامة.^{٣٢} ويميز قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت، ٢٠٠٣) في نهاية المطاف ضد الفلسطينيين ويهدف إلى خفض عددهم في القدس. وقد جدد هذا الأمر المؤقت في حزيران/يونيو ٢٠١٧ للمرة الرابعة عشرة على التوالي.^{٣٣} ويزعم تقرير الأمم المتحدة^{٣٤} في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان أن القانون المذكور يتضمن تمييزاً صارخاً، أدى في النتيجة إلى فصل الأزواج عن الزوجات والآباء عن الأبناء والعائلات الممتدة عن بعضها البعض، ويسبب مضاعفات مؤلمة للنساء اللواتي يحاولن البقاء مع عائلاتهن في القدس والضفة الغربية.

٣٢. المادة ١١ (أ) من قانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢: «يجوز لوزير الداخلية وفق تقديره أن يلغي أي تصريح إقامة بموجب هذا القانون...»

٣٣. المصدر متاح على: <http://m.knesset.gov.il/News/PressReleases/Pages/press12.06.17w.aspx>

٣٤. «وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية»، الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Documents/A_HRC_31_44_E.doc&action=default&DefaultItemOpen=1

٣٥. معلومات عن السياسات التمييزية إزاء الفلسطينيين في القدس الشرقية. متاح على:

<http://visualizingpalestine.org/visuals/living-under-policies-of-colonisation-jerusalem>

٣٦. قائمة الوثائق المطلوبة لإثبات «مركز الحياة»: «سجل كامل بفواتير الكهرباء والغاز والمياه والهاتف والخليوي والإيجار وضريبة رسوم الأملاك (أرنونا)، وكذلك السجلات المصرفية، وشهادات تعليم الأطفال، وأية وثيقة أخرى تطلبها وزارة الداخلية». «الأسر الفلسطينية تحت التهديد»، جمعية سانت إيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

http://www.saintyves.org/uploads/files/10_years_freeze_of_family_unification_in_jerusalem.pdf

٣.٥. تعيش النساء الفلسطينيات أيضاً في خوف من الانفصال عن أطفالهن في حال نقلن قسراً. وتفقد النساء اللائي يعشن في القدس تصاريح الإقامة المؤقتة من خلال إجراء لم شمل الأسرة إذا قرر الزوج الطلاق أو الزواج مرة أخرى. وإذا كان لدى الأطفال إقامة في القدس وبقوا مع الأب، فإن الأم لن تستطيع العيش في المدينة التي يعيش فيها أطفالها، أو حتى زيارتهم. وإذا وقعت المرأة ضحية عنف في الأسرة، ستتردد في الذهاب إلى السلطات الإسرائيلية خشية نقلها قسراً خارج القدس وفقدان حضانة أطفالها. وإذا طلقت امرأة مقدسية من فلسطيني وقررت العودة إلى القدس لاستعادة إقامتها فيها،^{٣٧} تحتجز في منزل الأسرة دون أن يكون لها وضع قانوني. وفي الأسر التقليدية، تحرم النساء من الحقوق الأساسية كالحق في التنقل أو العمل، بالإضافة إلى وصمة العار بسبب طلاقهن. أجرى المركز مقابلات مع نساء نشرن في تقرير^{٣٨} خلص إلى أن عملية تقديم طلب لم الشمل الطويلة تترك المرأة في حالة من الضعف المالي والاجتماعي، غير قادرة على الحصول على التأمين الصحي أو استحقاقات الضمان الاجتماعي أو العمل بأجر جيد. وبحسب تقرير^{٣٩} صادر عن مركز الدفاع عن الفرد (هاموكيد)، تلقت وزارة الداخلية الإسرائيلية ٢٦٣٢ طلب لم شمل منذ عام ٢٠١٢، ويقيم حالياً ٩٩٠٠ فلسطينياً في القدس الشرقية دون الحصول على حقوق الضمان الاجتماعي. ويحظر لم الشمل تماماً على أسر غزة والقدس.

٤.٥. في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعيد تقديم مشروع قانون^{٤٠} في الكنيست لمنح وزارة الداخلية صلاحية إلغاء

الإقامة الدائمة للأشخاص الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم هجمات ضد إسرائيل، فضلاً عن أفراد أسرهم. وتتاثر النساء بشكل مجحف بهذا الشكل من أشكال العقاب الجماعي لأن الرجال غالباً ما يكونوا ضحايا للقتل أو الاعتقال خارج نطاق القضاء من جانب إسرائيل.

٥.٥. عقب هجوم مزعوم ينفذه فلسطيني، تفقد الأسرة منزلها بسبب الهدم أو الإغلاق العقابي. ويفقد كثير من النساء وغيرهن من أفراد الأسرة تصاريح الإقامة في القدس عقاباً لهم وبالتالي ينقلون قسراً. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية إلى إسرائيل عن قلقها من أن «سياسة الهدم العقابي للمنازل التي يسكنها أشخاص يزعم أنهم ارتكبوا هجمات ضد الإسرائيليين قد استؤنفت في تموز/ يوليو ٢٠١٤ بعد تعليقها وعدم استخدامها منذ عام ٢٠٠٥، مع استثناءين في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، في انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية».^{٤١} وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن هدم المنازل ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{٤٢}

كما دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل إلى وضع حد فوري لعمليات الهدم العقابي وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تدمير الممتلكات والإخلاء القسري والنقل القسري.^{٤٣}

٣٧. لكي يستعيد الفلسطينيون إقامتهم في القدس، يتعين عليهم إثبات أن «مركز حياتهم» في القدس لمدة لا تقل عن سنتين. ولكن عندما لا تتمتع هؤلاء النساء بأي وضع

قانوني، فهذا يعني أنهن يجب أن يعشن سنتين دون أي وضع قانوني في المدينة.

٣٨. «أصوات النساء: في ظل المستوطنات»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٠،

[http://www.wclac.org/english/userfiles/English%20WCLAC%20\(2\).pdf](http://www.wclac.org/english/userfiles/English%20WCLAC%20(2).pdf)

٣٩. «تبن بيانات وزارة الداخلية التالي: يعيش حوالي ١٢٥٠٠ فلسطيني في إسرائيل بفضل عمليات لم شمل الأسرة؛ نحو ٨٠ بالمئة منهم من دون حقوق ضمان اجتماعي أو

وضع قانوني في إسرائيل»، مركز هاموكيد للدفاع عن الفرد، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1729>

٤٠. في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اتخذ عضو في الكنيست عن حزب الليكود خطوات لاقتراح مشروع قانون يسعى إلى منح وزير الداخلية صلاحية إلغاء تصريح الإقامة الدائمة للأشخاص الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم هجمات ضد إسرائيل أو أفراد أسرهم. ووفقاً لمشروع القانون، فإن أفراد الأسرة هم أزواج أو آباء أو أطفال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعيد طرحه على جدول أعمال الكنيست. وينص مشروع القانون الخطير هذا على عقوبات صارمة بإلغاء الإقامة كأداة قانونية في النظام القانوني الإسرائيلي، من خلال تزويد وزير الداخلية بأساس قانوني صريح لمزيد من إلغاء الإقامة العقابي.

«مشروع قانون طرد عائلات المدرج في جدول الأعمال مرة أخرى في إسرائيل: بسبب» الصعوبات القانونية «تأجلت المداولات لمدة ثلاثة أشهر»، مركز هاموكيد

للدفاع عن الفرد، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1825>

٤١. CAT/C/ISR/CO/٤، الفقرة ٣٣

٤٢. المادة ١٦ (وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ISR/CO/٥)، الفقرتان ٤٠ و٤١، ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

٥.٦. تلغي إسرائيل أيضاً استحقاقات الضمان الصحي والاجتماعي عقاباً لأفراد أسر المهاجمين المزعومين. وتترتب على هذه السياسات عواقب وخيمة على حياة النساء والأطفال الفلسطينيين. وقد نوهت لجنة حقوق الإنسان^{٤٤} إلى أن حظر العقاب الجماعي لا يمكن تقييده، حتى في حالات الطوارئ. وفي كثير من الأحيان، يتعين على المرأة أيضاً أن تواجه سوء المعاملة النفسية التي تفرضها إسرائيل

عليها من خلال الاعتقال والاحتجاز ومداومة المنازل، فضلاً عن احتجاز جثث أفراد الأسرة المتوفين، وحفظها في الثلاجات الإسرائيلية لشهور قبل إعادتها إلى الأسرة لدفنها. وقد حددت لجنة مناهضة التعذيب هذه الممارسات، بما فيها ممارسة الاحتفاظ بالجثث، بوصفها انتهاكاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥.٧. توصيات عامة

١. التوقف فوراً عن ممارسة إلغاء الإقامة وإعادة النظر في قانون الدخول إلى إسرائيل الذي يجيز لوزارة الداخلية إلغاء حقوق الإقامة للفلسطينيين.

٤. الكف فوراً عن جميع ممارسات العقاب الجماعي وإلغاء القوانين التي تجيز للجيش الإسرائيلي هدم المنازل الفلسطينية وإغلاقها ومصادرة الأراضي التي بنيت عليها.

٢. إعادة إقامة جميع الفلسطينيين الذين يرغبون في إعادة وضع إقامتهم في القدس ومنح جميع المقيمين الحاليين في القدس الحق في البقاء إلى أجل غير مسمى.

٥. وقف ممارسة الإخلاء القسري والتهديد بالهدم التي تؤثر سلباً على الصحة البدنية والنفسية للمرأة الفلسطينية وأسرتها.

٣. القيام على الفور برفض «الأمر المؤقت» لقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (٢٠٠٣) المتعلق بلم الشمل. منح صفة المقيم في القدس للمتزوجين والمتزوجات من حملة الهوية المقدسية.

٤٣. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/٤، الفقرة ٩ (أ)، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤٤. «حقوق الإنسان الأساسية في العهدين»، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

<http://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Page%20Documents/Core%20Human%20Rights.pdf>

٦. استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والناشطات

القدس الشرقية، الأراضي الفلسطينية - ١٥ أيار/ مايو ٢٠١٣: اشتبكت الشرطة الإسرائيلية مع الفلسطينيين احتفالاً بذكرى النكبة في بوابة دمشق، القدس الشرقية.

١٥ أيار/ مايو ٢٠١٣

الائتمان: رودريكيلر / istock

٦ | استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والناشطات

إسرائيل،» زادت إلى حد كبير ملاحقة الناشطات والصحفيات وإدانتهم.^{٤٩} وقد حالت هذه الهجمات دون تدفق المعلومات بحرية وانتهكت حقوق الفلسطينيين في حرية التعبير انتهاكاً جسيماً.^{٥٠} وفي الواقع، تتخذ إسرائيل تدابير غير قانونية لمنع الفلسطينيين من الدفاع عن حقوقهم أو من أي تعبير ذي طابع سياسي. وتنتهك هذه التدابير القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، واستحقاقات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في القيام بعملهم على الإنترنت.^{٥١}

٦.٣. يحظر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦^{٥٢} مختلف المظاهرات والاحتجاجات والتجمعات التي تضر بالمصالح السياسية لإسرائيل. ويبرر هذا الأمر استهداف المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لمنعهم من التعبير السياسي السلمي. وتتعرض المدافعات والصحفيات وطالبات الإعلام الفلسطينيات لشتى أشكال الانتهاكات على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال المضايقة والاعتداء الجسدي والرقابة ومصادرة المعدات والاستجواب وتقييد الحركة والاحتجاز والاعتقال وحماية عنف المستوطنين، وجميعها تحد بفعالية من قدرة المدافعات على مواصلة عملهن من أجل تعزيز حقوق الفلسطينيين.

٦.١. تواصل إسرائيل معاملتها العدوانية وغير القانونية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بسبب تغطيتهم للانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين واستمرار حضورهم في المظاهرات السلمية. وكثيراً ما استُهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان وعانين بشدة من هذه الاعتداءات المجرمة.^{٥٣} وقد أعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها الأخير، عن قلقها إزاء «تزايد العنف الذي يستهدف الناشطين في مجال حقوق المرأة، فضلاً عن زيادة تجريم الاحتجاجات».^{٥٤} كما خصص المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ جزءاً كبيراً من تقريره الأخير^{٥٥} لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير عن تهديدات وهجمات. وذكر أنه بموجب الإعلان الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان، يجب حماية عمل هؤلاء إلى جانب حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

٦.٢. تتعرض الناشطات والصحفيات لمداهمات ليلية واعتقالات وتدابير عقابية بحجة «التحريض»،^{٥٦} أو بعد انتقادهن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك على قنوات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك. وعقب اتفاق العام الماضي بين فيسبوك وإسرائيل لمكافحة «التحريض ضد

٤٥. تقرير الأمم المتحدة بشأن الاستهداف المتكرر للمدافعين عن حقوق الإنسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٥، <http://www.wclac.org/english/etemplate.php?id=1601>

٤٦. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أثناء زيارتها إلى إسرائيل، الوثيقة ٠١/A/HRC/٣٥/٣٠/ADD، الفقرتان ٥١ و٥٢، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٧.

٤٧. تقرير المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الوثيقة A/HRC/٣٤/٧٠، الفقرة ٣٠-٦١، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤٨. ينبغي أن تكفل الدول توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية عند استخدام تعاريف كالتحريض والإرهاب (قرار اعتمده مجلس الأمن ١٦٣٤ لعام ٢٠٠٨).

٤٩. «فيسبوك وإسرائيل سيعملان على مراقبة المنشورات التي تحرض على العنف»، الغارديان، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، <https://www.theguardian.com/technology/2016/sep/12/facebook-israel-monitor-posts-ignite-violence-social-media>

٥٠. «وسائل التواصل الاجتماعي... مكان جديد لمراقبة الصحفيين وملاحقتهم»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدي»، http://www.madacenter.org/images/text_editor/FBviolationsE.pdf

٥١. التقرير السنوي، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، <http://www.wclac.org/english/userfiles/WCLAC%20Annual%20Narrative%20Report%202016%20-%20Final.pdf>

٥٢. «الأمر العسكري ١٠١»، بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، [٤:٤١] http://www.btselem.org/demonstrations/military_order_101

٤.٦. في الفترة بين ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٧، رصد مركز مدى ووثق ١١٦ انتهاكاً ضد صحفيات وطالبات إعلام فلسطينيات. وخلال هذه الفترة، شكلت الاعتداءات الجسدية أكثر من ٥٠ بالمئة من مجموع انتهاكات قوات الاحتلال بحق الصحفيات، التي تشكل ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والصحفيات ليست جسدية فحسب بل ونفسية، وتهدف إلى ترويع الصحفيين والصحفيات ونشطاء حقوق الإنسان وخلق رقابة ذاتية. بالإضافة إلى ذلك، يستخدم المستوطنون الإسرائيليون والمنظمات الموالية لإسرائيل وأعضاء في الحكومة أساليب تكتيكية للتلاعب بالرأي العام والتسبب في توتر وخوف داخل المجتمع الإسرائيلي وخارجه حيال المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان^{٥٢} الذين يعارضون السياسات الإسرائيلية ويفضون انتهاك إسرائيل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٥٤}

٥.٦. أدت هذه الانتهاكات الممنهجة أيضاً إلى تقليل التغطية من جانب الصحفيين والصحفيات الفلسطينين. ويعني الأثر الجسدي والاجتماعي والنفسي الجسيم والمجحف لمثل هذه الانتهاكات ضد الصحفيات أن احتمال تغطيتهن للانتهاكات والتطورات الإسرائيلية أقل بكثير، وهو ما يقلل من انتشار آراء المرأة وشواغلها في وسائل الإعلام الرئيسية. فالصدمة التي تعاني منها الصحفيات في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية تدفع كثيرات منهن إلى التخلي عن حياتهن المهنية، مما يحد من وجود النساء المحدود أصلاً في تلك المجالات والأوضاع الصعبة.

٦.٦. لا تزال إسرائيل تقيد حركة الصحفيين والصحفيات الفلسطينين وتطبق سياسات تمييزية ضدهم. ويمنع الصحفيون والصحفيات عموماً من التنقل بحرية لتغطية الأحداث في الضفة الغربية و في قطاع غزة بسبب استمرار الحصار العسكري لأكثر من عقد، وكذلك في القدس الشرقية. علاوة على ذلك، ما زالت إسرائيل تمارس نقل السجناء الفلسطينين، وبينهم صحفيون، خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، في انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٤٩ و٦٧ و١٤٧).^{٥٥} ولا تؤثر الاعتداءات المنهجية على الصحفيين والصحفيات الفلسطينين على الحماية الجسدية للصحفيين فحسب بل وتقوض مبدأ التمييز. إذ ينبغي عدم إخضاع المدنيين، ومن بينهم الإعلاميين، لاعتداءات مباشرة. ولم تظهر الشهادات التي جمعها مركز مدى دليلاً على وقوع ضحايا إعلاميين بصورة عرضية، بل نتيجة استهداف متعمد للصحفيين. وتظهر الأدلة المجمعة أن الصحفيين والصحفيات الفلسطينين الذين تعرضوا لأعمال عنف، وكانوا يرتدون سترات صحافية، لم يتورطوا مباشرة في أي أعمال قتالية، وكانوا يؤدون واجباتهم المهنية. بالإضافة إلى ذلك، لم تظهر أي من الحالات التي رصدها مركز مدى أن الصحفيين والصحفيات المستهدفين كانوا مراسلين حربيين، بل صحفيين مستقلين ومن دون مرافقين مسلحين الأمر الذي من شأنه في بعض الأحيان أن يتسبب في خلق سوء تفاهم في التمييز بين المدنيين (الصحفيين) والمقاتلين أو الحراس المسلحين.^{٥٦} ولم تحصل أي من الصحفيات على تعويض قانوني إما لأنهن كن خائفات جداً من الإبلاغ أو لأن السلطات الإسرائيلية لم تحقق في هذه الانتهاكات أو تلاحقها قضائياً.^{٥٧}

٥٣. لا تستخدم إسرائيل العنف التمييزي القائم على النوع الاجتماعي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان

٥٤. «وسائل التواصل الاجتماعي... مكان جديد لمراقبة الصحفيين وملاحقتهم»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»،

٥٥. «اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩،

<http://www.refworld.org/docid/3ae6b36d2.html>

٥٦. القاعدة ٣٤ من دراسة القانون العرفي للجنة الصليب الأحمر الدولي.

٥٧. «وسائل التواصل الاجتماعي... مكان جديد لمراقبة الصحفيين وملاحقتهم»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»،

http://www.madacenter.org/images/text_editor/FBviolationsE.pdf

٦.٧. التوصيات

١. احترام وحماية وضمان حرية التعبير وحرية التنقل لجميع الفلسطينيين، بما في ذلك رفع حظر السفر وإتاحة وصول كاف للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٢. الوقف الفوري للإجراءات التمييزية والعقابية بحق الصحفيين والصحفيات الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) في القانون والممارسة، بما في ذلك الاحتجاز الإداري والتعسفي، والترحيل خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوء المعاملة، وإجراء تحقيق مستقل في جميع هذه الحالات.

٣. الالتزام كقوة احتلال بالسماح بدخول المقررين الخاصين المعنيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة والتعاون مع فرقهم.

٤. تنفيذ مشاورات دولية تراعي الفوارق بين الجنسين مع الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان لتقييم جميع السبل الممكنة لتحسين أوضاعهن التي قد تشمل توفير تقنيات الاتصالات لتحسين سلامتهن، وتأمين النقل والأمن في منازلهن ومكاتبهن، والوصول الفوري إلى إجراءات النداء العاجل للآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الحالات التي يتعرضن فيها للأذى من جانب السلطات الإسرائيلية أو من يعملون بالنيابة عنها.

موجز عن المنظمات المشاركة

موجز عن المنظمات المشاركة



مركز العمل المجتمعي
Community Action Center

مركز العمل المجتمعي (CAC)

مركز العمل المجتمعي، التابع لجامعة القدس، منظمة فلسطينية حقوقية غير ربحية. أنشئ المركز عام ١٩٩٩ من قبل جامعة القدس لتمكين السكان الفلسطينيين. يسعى المركز الى تمكين الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم الأساسية في ظل الاحتلال. يوفر المركز خدمات قانونية مجانية للفلسطينيين من القدس، وكذلك خدمات التنظيم والتمكين المجتمعية. اخيراً؛ تعمل وحدة المناصرة الدولية على رصد انتهاكات الاحتلال بحق فلسطينيي القدس والضغط الدولي مع التركيز بشكل رئيسي على قضية التهجير القسري للفلسطينيين.



المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)

في العام ٢٠٠٦ تحول مركز «مدى» من حلم إلى مؤسسة تسعى للتغيير نحو الأفضل. ليصبح للصحفي مؤسسه تدعمه وتقف إلى جانبه حين تنتهك حقوقه من أي طرف كان، بعد أن كان يناضل فردياً في الدفاع عن رأيه ومهنيته. ولتوعي وتدعم المجتمع الصحفي في تفتيت صخور الرقابة الذاتية لينطلق بإبداعه دون خوف، من أجل تكريس الصحافة كسلطة رابعة في المجتمع تساهم في تطوره والتصالح مع ذاته.

تأسس مركز «مدى» لذلك كله من قبل مجموعة من الصحفيين والشخصيات المهتمة الذين شعروا أن وقت التغيير قد حان، ليعملوا بشكل طوعي لمدة سنتين، لينطلق بعدها كمركز فاعل في الدفاع عن حقوق الصحفيين من خلال تقديم الاستشارات القانونية لهم، وفضح الانتهاكات بحقهم، والتوعية بالحق في حرية التعبير وبحقوق الصحفيين، وللمساهمة بشكل جدي في تنمية الإعلام الفلسطيني ليقوم بدوره الحقيقي في حياة المجتمع الفلسطيني التوافق للحرية والديمقراطية والتقدم.

يخطط المركز ويعمل بشكل علمي ممنهج متواصل حتى يحدث التغيير، إذ يتم التخطيط بناء على دراسات تشخص الواقع والتحديات التي يجب العمل عليها في هذا المضمار. ويتم اشتقاق البرامج والأنشطة بناءً عليها، حيث تنفذ لاحقاً بالتعاون مع المؤسسات الشريكة، ولا يقبل المركز أي تمويل مشروط لا يتماشى مع رؤيته وخطته.

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في العام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية مستقلة غير ربحية تسعى إلى تطوير مجتمع فلسطيني ديمقراطي يقوم على مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. وتتمثل رؤية المركز في تعزيز حقوق المرأة في مجتمع ديمقراطي تسوده العدالة والمساواة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان، ويتمتع المركز بصفة استشاريه لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC). يلعب المركز دورا بارزا في التصدي للعنف القائم النوع الاجتماعي من خلال الرصد والتوثيق وبرامج المناصرة على المستويين المحلي لتطوير السياسات والتشريعات التي تكفل العدالة والمساواة، والمناصرة على المستوى الدولي من خلال توثيق انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي للقانون الدولي الانسان وحقوق الانسان.



رابطة النساء الدولية للسلام والحرية هي منظمة دولية غير حكومية (NGO) لديها أقسام وطنية تغطي كل القارات، ومركز أمانة دولية مقرها في جنيف، ومكتب في نيويورك يعنى في أعمال الأمم المتحدة.

منذ تأسيسها في عام ١٩١٥، جمعت الرابطة نساء من جميع أنحاء العالم ليتحدن في العمل من أجل السلام من خلال وسائل اللاعنف وتعزيز العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع.

نهجنا هو دائما اللاعنف، ونستخدم الأطر القانونية والسياسية الدولية القائمة لتحقيق تغيير جوهري في طرق صياغة مفهوم الدول وتصديها لقضايا الجندر، والعسكرة، والسلام، والأمن.

قوتنا تكمن في قدرتنا على ربط الصعيدين الدولي والمحلي. نحن فخورات جدا لكوننا واحدة من اولى المنظمات للحصول على المركز الإستشاري مع الأمم المتحدة، والمنظمة الوحيدة المعترف بها كمنظمة مناهضة للحروب ضد النساء.



مركز العمل المجتمعي
Community Action Center



WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR
PEACE & FREEDOM

